ای یاد او رضف الدین

لم ينفك بنصيب احدهما بما ذكر لان كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين وايده الشيخ بان ما قاله موافق لقول المتولي وغيره انه لو رهن اثنان عبدهما بدين لرجل على اخر لا ينفك حصة احدهما بدفع شي من الدين لان نصيب كل منهما رهن بجميع الدين لكن الفرق بين رهن المالك ورهن المستعير لايح وصحة رهن الجميع بجميع الدين على خلاف اذن المالك ممنوعة مردود وبل المعتمد اطلاق الاصحاب من انفكاك نصيب احدهما فيما اذا قالا اعرناك العبد لترهنه بدينك او رهناه به اذ العقد يتعدد بتعدد الراهن ويتعدد مالك العارية ولو رهن نصف عبد بدين صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع الدين كما لو سلمهما فتلف احدهما

قوله قوله ولو مات ای هو ای رهن حملی وقوله بخلاف ما لو فدا ای الوارث رهن شر محمد اهـ

ولو مات الراهن عن ورثة فادى احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون الى البراة من جميع الدين بخلاف ما لو فدا نصيبه من التركة فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة انما كتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن او كتعلق الارش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فادى احد الشريكين نصيبه فينقطع التعلق عنه

١٠٩

**فصل** في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به اذا **اختلفا** اي الراهن والمرتهن **في اصل الرهن** كان قال رهنتني كذا فانكر **او في قدره** اي الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل الارض فقط او في عينه كهذا العبد فقال بل الجارية او قدر المرهون به كالفين فقال بل مائة او صفة المرهون به كرهنتني بالالف الحال فقال بالمؤجل او في جنسه كالو قال رهنته بالدنانير فقال بل بالدراهم **صدق الراهن** اي المالك **بيمينه** ولو كان المرهون بيد المرتهن اذ الاصل عدم ما يدعيه المرتهن واطلاقه بالنظر بالنظر للمدعي كما قاله الشيخ والا فمنكر الرهن ليس براهن وقوله **ان كان رهن تبرع** اي غير مشروط في بيع قيد في التصديق ودخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال رهنتني العبد على مائة فقال الراهن رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين واحضر له خمسين

لينفك

١١٠

لينفك نصف العبد والقول قول الراهن ايضا على ارجح الاراء ودخل في ذلك ايضا ما اذا كان قبل قبض المرهون لاحتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك **وان شرط** الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر **في بيع تحالفا** كما لو اختلفا في ساير كيفيات البيع فان اتفقا على اشتراط الرهن في البيع واختلفا في الوفا كان قال المرتهن رهنت مني المشروط رهنه وهو كذا فانكر الراهن فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو موقع التحالف بل يصدق الراهن بيمينه وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وانما تعرض للتحالف هنا استدراكا على الاطلاق والا فقد علم مما مر في بابه **ولو ادعى** على اثنين **انهما رهناه عبدهما بمائة** واقبضاه اياه **وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين** مواخذة له باقراره **والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه** لما سلف **وتقبل شهادة المصدق عليه** اي المكذب لخلوها عن جلب النفع ودفع الضر عنه فان شهد معه اخر او حلف المدعي معه ثبت رهن الجميع ولو زعم كل واحد منهما انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن او سكت عن شريكه وشهد عليه قبلت منهما لانه ربما نسيا وان تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم اثنان في شي قبلت شهادتهما بعد وان كان احدهما كاذبا ونازع فيه الاسنوي بان محل كونها غير مفسقة ما اذا لم ينضم غيرها اليه اما هنا فينفذ بتعمده يكون جاحدا الحق وجب عليه فيفسق بذلك ورد بان شرط كون الجحد مفسقا ان تفوت المالية على الغير وهنا لم تفت الا حق الوثيقة وقد يقال لا يلزم من جحوده الحق كونه متعمدا فيحتمل انه عرضت له شبهة او نسيان حمله على الانكار قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يصرح المدعي بظلمهما بالانكار بلا تاويل والا فلا تقبل شهادتهما لانه قد ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما وما نوزع به من انه ليس كل ظلم خال عن تاويل مفسقا بدليل الغيبة فيه نظر اذ الكلام في ظلم هو كبيرة وكل ظلم كذلك خال عن التاويل مفسق ولا ترد الغيبة لانها صغيرة على تفصيل ياتي فيها فالوجه ما قاله البلقيني ولو ادعيا على واحد انه رهنهما عبده واقبضه لهما وصدق احدهما قبلت شهادة المصدق بفتح الدال للمكذب ان لم يكن شريكه فيه

Copyright © King Saud University